

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢١ لسنة ٢٠١٢

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تعقد جلسات «الدائرة الخامسة جنيات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،  
والمختصة بنظر القضية رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ جنابات قسم ٦ أكتوبر ،  
والمقيدة برقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الجيزة ، وموضوعها : تريح «السخرة» ،  
والمتهم فيها : حبيب إبراهيم حبيب العادلى وآخرون بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،  
الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،  
بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٣

صدر فى ٢٠١٢/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله